قرار محكمة النقض

رقم 2/651

الصادر بتاريخ 07 شتنبر 2017

في الملف الاداري رقم 2016/2/4/1913

صفقة عمومية – مديونية – إجراء تحقيق – سلطة المحكمة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 2016/4/27 من طرف الطالبة المذكورة أعلاه بواسطة نائبها الاستاذ (ب) أحمد عبد اللطيف، الرامي إلى نقض القرار رقم 4833 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 2015/11/16 في الملف عدد 14/7207/112.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 20 يوليوز 2017.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 07 شتنبر 2017.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد أحمد البوزيدي تقريره في هذه الجلسة والاستماع إلى مستنتجات **المحامي العام** السيد حسن تايب.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يستفاد من أوراق الملف، ومن القرار المطعون فيه بالنقض رقم 4833 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 2015/11/16 في الملف عدد 14/7207/112، أن المدعية شركة (س) (المطلوبة في النقض) تقدمت أمام المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 2011/19/08، بمقال عرضت فيه أنها في إطار تعاملها مع الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء قامت بمجموعة من الأشغال تابعة لوكالة شاطئ مولاي بوسلهام بمبلغ إجمالي قدره 328.719 درهم توصلت منها بمبلغ 308.470 درهم بقي بذمتها مبلغ 20.240 درهم وأنها تكبدت نتيجة لذلك عدة خسائر، والتمست الحكم على المدعى عليها بأدائها لفائدتها مبلغ 83.212 درهم مع تعويض عن الأضرار مبلغه 10.000 درهم، وبعد جواب الوكالة المدعى عليها، وصدور حكم عارض بانعقاد الإختصاص النوعي للمحكمة الإدارية بالرباط للبت في النزاع

وصيرورته نهائيا، وبعد تمام الإجراءات المسطرية، صدر حكم قضى بأداء الوكالة المدعى عليها لفائدة المدعية باقي مستحقات الشركة المدعية عن الأشغال المنجزة حسب مبلغ 62.971 درهم وتعويض عن الضرر مبلغه 10.000 درهم ورفض باقي الطلبات، استأنفته الإدارة المحكوم عليها أمام محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط التي وبعد المناقشة وتمام الإجراءات المسطرية قضت بتأييد الحكم المستأنف وهو القرار المطعون فيه .

في شأن الوسيلتين معا:

حيث تعيب الطاعنة القرار المطعون فيه بنقصان التعليل الموازي لانعدامه ومجانبته للصواب، ذلك أنها سبق لها أن أثارت دفوعا بكيفية نظامية مفادها انه ليس هناك أية صفقة عمومية بين الطرفين لإنجاز الأشغال المطالب بأدائها، أو سند طلب موقع من طرف المدير العام للوكالة بإنجاز الأشغال، أو سند صادر عن المطلوبة في النقض بخصوص إنجاز تلك الأشغال، ولأن الوثيقة التي اعتمدتها المحكمة لم تكن موقعة بأسماء موقعيها، مما يجعل القرار المطعون فيه ناقص التعليل الموازي لانعدامه لعدم جواب المحكمة مصدرته على تلك الدفوع؛ كما تعيب القرار المطعون فيه بانعدام الأساس القانوني وفساد التعليل الموازي لانعدامه وخرق مقتضيات الفصل 50 من قانون المسطرة المدنية، وذلك حين اكتفت المحكمة مصدرته بتأييد الحكم المستأنف بناء على وثيقة صادرة عن قسم دون توقيع من طرف مصدريها، فضلا عن عدم احتواء الملف على ما يثبت إنجاز الأشغال أو ما يفيد وجود صفقة عمومية، إن عدم جواب المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه على تلك الدفوع يجعله منعدم التعليل وفاقدا للأساس القانوني، ومخالفا لمقتضيات الفصل 50 من قانون المسطرة المدنية باعتبار صدور الحكم لفائدة " شركة سز" وليس المطلوبة في النقض "شركة (س) "، مما يجعل القرار المطعون فيه معرضا للنقض.

لكن حيث إن لمحكمة الموضوع سلطة تقديرية في تقييم الحجج والمستندات المستدل بها من لدن الطرفين وهي غير خاضعة في ذلك لرقابة محكمة النقض إلا من حيث التعليل الذي ينبغي أن يكون سائغا، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من أداء الطالبة لفائدة المطلوبة باقي مستحقاتها عن الأشغال المنجزة حسب مبلغ 62.971 درهم وتعويض عن الضرر مبلغه 10.000 درهم، بما جاءت به من أنه :

((بالإطلاع على عناصر المنازعة ومعطياتها خاصة المذكرة الصادرة عن رئيس مصلحة اللوجيستيك بالوكالة بتاريخ 2008/02/28 والتي يوضح من خلالها أن الشركة قامت بأشغال بالمقر الإجتماعي والوكالات الفرعية بالموازاة مع الأشغال التي أنجزتها بالوكالة الكائنة بمولاي بوسلهام وذلك بالنظر إلى حالة الإستعجال لتفادي الأضرار التي تسببها الأمطار محددا قيمة الأشغال المنجزة في 62.971، 81 درهم مما يكون معه ما أثير غير قائم على أساس....))، تكون قد عللت قرارها تعليلا سائغا وذلك لما ثبت لديها من أوراق الملف كون الشركة المطلوبة في النقض قامت فعلا بإنجاز الأشغال المطالب بقيمتها لفائدة الطالبة، وهو ما تؤكده المذكرة الصادرة عن رئيس مصلحة اللوجيستيك بالوكالة بتاريخ

2008/02/28 وكذا المحضرين والبيانين (Attachements) المتضمنين لنوع وحجم الأشغال المنجزة من طرف الشركة المطلوبة والموقعة من لدن ممثل الإدارة الطالبة، وهي الوثائق والمستندات التي تبقى عاملة وذات حجية باعتبار عدم الطعن فيها بالزور، مما تبقى معه الشركة المطلوبة محقة في الحصول على المقابل المالي لتلك الأشغال المنجزة لفائدة طالبة النقض، ويبقى إسم الشركة المطلوبة "سز" الوارد خطأ في القرار المطعون فيه مجرد خطأ مادي مطبعي لا تأثير له على سلامة القرار المطعون فيه، وللطرف المتضرر منه اللجوء إلى الجهة المختصة بطلب إصلاحه، مما يجعل القرار المطعون فيه معللا تعليلا سليما وغير خارق للمقتضى المحتج بخرقه وما بالوسيلتين على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل رافعه الصائر.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيس الغرفة** الإدارية (القسم الثاني) السيد سعد غزيول برادة **رئيسا**، والمستشارين السادة: أحمد البوزيدي **مقررا** وسعاد المديني وسلوى الفاسي الفهري ومحمد بوغالب أعضاء وبمحضر **المحامي العام** السيد حسن تايب، وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد رشيد الزهري.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض